المملكة العربية السعودية
جمعية الرائدة النسائية الاجتماعية
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم (828)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

عقد عمل

إنّه في يوم الأحد بتاريخ: ١/١٢/٢٠٢٠م الموافق: ١٤٤٢/٤/١٧هـ ، تمّ تحرير هذا العقد بين كل من :

الطرف الأول : صاحب العمل

جمعية الرائدة النسائية الاجتماعية، ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٨٢٨)، ومقرها الرئيسي (خميس مشيط / حي الربيع) ، هاتف (٢٢٢/٩٥٩٥)، البريد الالكتروني (alraeedah52@gmail.com)، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد المديرة التنفيذية المكلفة: (فاطمة قاسم يحيى المالكي).

الطرف الثاني : العاملة

عقود سراج سعد العلي ، سعودية الجنسية، هوية رقم:(١٠٦٦٧٣٠٥٩٧)، مصدرها: (خميس مشيط)
تاريخها: ١٤٤٨/١٠/١٣ هـ وعنوانها: خميس مشيط ،بريد إلكتروني (shaed.ss99@icloud.com)
جوال رقم: ٠٥٤٤٥٢٢٢٩

تمهيد

حيث أن الطرف الثاني أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول وفقاً للمستندات والوثائق المقدمة منه والدالة على مؤهلاته لشغل الوظيفة المحددة بموجب هذا العقد، وحيث إن الطرف الأول وافق على تعيين الطرف الثاني في هذه الوظيفة مستندة بالكامل على صحة الوثائق المقدمة منه، وبناء عليه أتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الاول وتحت إدارته وإشرافه ووفقاً لبنود هذا العقد بوظيفة: (محاسبة) ومباشرة الأعمال التي يُكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والفنية وفقاً لاحتياجات العمل، وعلى هذا جرى الاتفاق بينهما على ما يلي :-

البند الأول :

١) يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد يقرأ معه ويُفسر به.

٢) يتعهد الطرفان بالتقيد والالتزام ببنود هذا العقد وبنصوص نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية وما يطرأ عليهما من تعديلات والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

البند الثاني : مدة العقد

١) مدة هذا العقد سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ: ١ / ١٢/ ٢٠٢٠م ، وينتهي بتاريخ: ١/ ١٢ / ٢٠٢١م ، ويتجدد لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر خطيًا بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثين يومًا من تاريخ انتهاء العقد .

الرائدة النسائية الاجتماعية
خميس مشيط - حي حسام
ص.ب : 50925 - الرمز البريدي : 61311
0 1 7 2 2 2 9 5 9 5
0 1 7 2 2 2 9 6 9 6
al-raeedah@hotmail.com
مصرف الراجحي SA9580000209608011200200

البند الثالث : فترة التجربة

١) يخضع الطرف الثاني لفترة تجريبية مدتها (٩٠) يوم ، ويجوز للطرفين تمديد الفترة بما لايزيد عن (١٨٠) يوم تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لدى الطرف الأول، ولا يدخل فيها إجازة عيدي الفطر والأضحى وأيام الإجازات بدون راتب وأيام الإجازات المرضية أو الوضع أو الزواج أو وفاة أقارب الطرف الثاني حتى الدرجة الأولى.

٢) يحق لأحد الطرفين إنهاء العقد خلال هذه الفترة ، دون أن يلتزم أحد الطرفين بأي تعويض للطرف الآخر.

البند الرابع : ساعات العمل

١) تكون ساعات العمل الرسميَّة حسب ما يحدِّدها الطرف الأول وفيما تقتضيه ويتماشى مع مصلحة العمل بنظام الدوام الجزئي بما لا يزيد عن أربع ساعات يوميًا خلال خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس، ويثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام.

٢) يحق للطرف الأول أن يحدد حسب ما يتوافق مع طبيعة ونوع وأوقات العمل ما يكون عمل بدوام حضوريًا أو عن عمل بعد ، فترة واحدة صباحية أو مسائية ويلزم الطرف الأول أن يشعر الطرف الثاني بذلك مسبقا.

٣) يحق للعاملة (الطرف الثاني) عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد اجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة أو فترات للا ستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتُحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.

٤) يكون يومي الجمعة والسبت من كلِّ أسبوع راحة أسبوعيَّة بأجرٍ كامل، ولا يجوز تعويضها بمقابل.

البند الخامس : الراتب والتزامات الطرف الأول

١) يَلتزمُ الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني مقابل أداء مهام وظيفته أجراً أساسيًا كل شهر ميلادي قدره (٣٢٠٠) ريال سعودي فقط لا غير.

٢) يَلتزمُ الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامَّة للتأمينات الاجتماعيَّة وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها .

٣) يَلتزمُ الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني .

٤) لايلزم الطرف الأول دفع أي مستحقات مالية في حال موافقة الطرف الثاني على تسجيله لدى (شركة أو مؤسسة) كطرف ثالث تلتزم بدفع راتبه وجميع مستحقاته، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي مستحقات أو مبالغ ماليّة من الطرف الأول (أثناء أو بعد) مدة العقد مع الطرف الثالث.

البند السادس : التزامات الطرف الثاني

علاوة على التزامات وواجبات الطرف الثاني بموجب هذا العقد فإنَّه يتعهد بالآتي:

١) إنجاز العمل المطلوب منه وفقًا لأصول المهنة تحت إشراف الطرف الأول، وإدارته، ووفق تعليماته، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النِّظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرِّضه للخطر.

٢) التقيُّد بالأنظمة العامَّة والمحلية، والأعراف السائدة في المملكة العربية السعودية.

٣) التقيُّد بلائحة تنظيم العمل الداخليَّة، والقواعد واللوائح المعمول بها لدى الطرف الأول وما يعدل عليها باعتبارها متممة لأحكام هذا العقد.

٥) يحق للطرف الأول أن يسند بعض الأعمال إلى الطرف الثاني والتي لا تختلف طبيعتها عن طبيعة مهامه الوظيفية، دون تخصيص مقابل مادي إضافي

٦) الحرص على ممتلكات الطرف الأول، وأدواته؛ الموضوعة تحت تصرفه، أو التي في عهدته، والمحافظة عليها واستخدامها في الأغراض المعدَّة لها.

٧) المحافظة على جميع الأسرار المهنيَّة الخاصة بعمله لدى الطرف الأول.

٨) الالتزام بحسن السُّلوك، والأخلاق في العمل مع رؤسائه ومرؤوسيه وعملاء الطرف الأول.

٩) تقديم العون والمساعدة دون اشتراط أجرٍ إضافي في حالة الخطر التي تهدد سلامة مكان العمل، والأشخاص العاملين فيه.

١٠) الموافقة على استقطاع الطرف الأول للنسبة المقررة عليه من الراتب الشهري للاشتراك في المؤسسة العامَّة للتأمينات الاجتماعيَّة. وفي حال رفض الطرف الثاني يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون أي تعويضات على كلا الطرفين.

١١) سلامة الطرف الثاني من الناحية الطبيَّة وأن يخضع وفقا لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب إجرائها عليه حسب المصلحة سواء قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من الأمراض المهنية أو السارية .

١٢) على الطرف الثاني الالتزام الكامل بأوقات العمل، والحضور في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، وعدم الغياب عن العمل بدون عذر مشروع، ويتوجب عليه إخطار الطرف الأول خطياً عن غيابه أثناء الدوام الرسمي قبل غيابه بفترة كافية، وفي حالة الغياب بدون عذر يحق للطرف الأول حسم أجر مدة الغياب من راتبه دون إنذار مسبق أو إشعار بالخصم.

١٣) الموافقة على عدم التزام الطرف الأول لأي بدلات أو امتيازات مالية غير ما ذكر في البند الخامس، ولو بادر الطرف الأول بدفع أي مكافآت مالية أو عينية تحفيزية لأي سبب فلا يحق للطرف الثاني المطالبة باستمراريتها بأي وجه.

١٤) إذا خالف الطرف الثاني أي من الشروط المنصوص عليها في البنود السابقة فإنَّه يتحمَّل نتيجة المخالفة بموجب شروط هذا العقد.

البند السابع : الإجازة السنويَّة

١) يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية خلال عمله لدى الطرف الأول ومدتها (ثلاثون يومًا) تكون مستحقة بعد قضاء الطرف الثاني اثني عشر شهراً كاملة على رأس العمل لدى الطرف الأول، ويتولّى الطرف الأول تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها حسب ظروف العمل. ويحق للطرف الأول وحده منح الطرف الثاني أيام إجازات تحسم من أيام الإجازة السنوية المستحقة للطرف الثاني

٢) يجب أن يسلِّم الطرف الثاني ما بعهدته من عُهدٍ ومعاملاتٍ ومستنداتٍ وغيره للطرف الأول قبل تمتّعه بإجازته بفترة كافية، ويكون الطرف الثاني مسؤولًا عن أي فقدٍ أو تلَفٍ في عهدته.

٣) لا يحقُّ للطرف الثاني أثناء تمتعه بأيٍّ من إجازاته المنصوص عليها في هذا العقد العمل لدى منشأةٍ أخرى، فإذا ثبت ذلك فللطرف الأول حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أدَّاه إليه من ذلك الأجر وفقاً للمادة رقم (١١٨) من نظام العمل.

٤) تستحق العاملة (الطرف الثاني) في حالة زواجها إجازة لمدّة خمسة أيام فقط بأجر كامل، ويجوز منح العاملة إجازة زواج بدون أجر لمدة شهر لمرة واحدة طيلة مدة خدمتها لدى الطرف الأول، وذلك بشرط أن تقوم العاملة بتقديم طلب – مكتوب – بإجازة بدون راتب إلى الطرف الأول، ويكون قرار القبول أو الرفض قاصر على الطرف الأول، ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على هذا القرار.

٥) يحقُّ للطرف الثاني (إجازة حمل ووضع) بأجرٍ كامل لمدة (عشرة أسابيع)، تبدأ بحدٍ أقصى قبل التاريخ المرجَّح للوضع بأربعة أسابيع، وستة أسابيع لاحقة لها بناءً على شهادة طبيَّة مصدَّقة من جهةٍ صحيَّة مُعتمدة، أو بواسطة طبيب المنشأة حسب ما تقتضيه لائحة نظام العمل.

البند الثامن : حالات إنهاء عقد العمل

أ) إنهاء العقد بسبب العجز أو المرض:

يحقُّ للطرف الأول إنهاء العقد دون إنذار أو تعويضٍ لعجز الطرف الثاني كُليًا عن أداء العمل أو لمرضه مرضًا نتجَ عنه انقطاعه عن العمل لمدةٍ لا تقل عن مئة وعشرين يومًا خلال سنةٍ واحدة بشرط أن يثبت العجز أو المرض بشهَادةٍ طبيَّةٍ صَادرةٍ من طَبيبٍ مختصٍ ، وللطرف الثاني الحق في مكافأة نهاية الخدمة.

ب) إنهاء الطرف الأول لعقد العمل بسبب راجع للطرف الثاني :

يجوز للطرف الأول إنهاء العقد بدون مكافأةٍ نهاية الخدمة أو إنذار للطرف الثاني أو تعويضه إذا ارتكب الطرف الثاني إحدى المخالفات الآتية:

١-إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدية التزاماته الجوهريَّة المترتبة على هذا العقد، أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراعِ عمدًا التعليمات المعلن عنها من قبل الطرف الأول.

٢-إذا وقع من الطرف الثاني اعتداءً على أحد رؤسائه، أو زملائه أثناء العمل أو بسببه.

٣-إذا ثبت اتباعه سلوكًا سيئًا، أو ارتكابه عملًا مخلًا بالشرف أو الأمانة.

٤-إذا وقع من الطرف الثاني أي فعلٍ أو تقصيرٍ يقصد به إلحاق خسارة ماديَّة بالطرف الأول.

٥-إذا ثبت أنَّ الطرف الثاني لجأ إلى التَّزوير للحصول على الوظيفة.

٦-إذا تغيَّب الطرف الثاني بدون سببٍ مشروع أكثر من ثلاثون يومًا متفرقة خلال السنة الواحدة أو خمسة عشر يوماً متوالية على أن يسبق الفصل إنذارًا كتابيًا للطرف الثاني بعد غيابه عشرين يوم في الحالة الأولى، وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية.

٧-إذا ثبت للطرف الأول أنَّ الطرف الثاني أفشى الأسرار المهنيَّة الخاصة بالعمل.

ج) إنهاء العقد بموجب النظام :

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا اتفق الطرفان على إنهائه قبل نهاية مدة العقد الموضحة في البند الثاني (مدة العقد) الفقرة (١) ، بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .

٢- إذا انتهت المدة المحددة في هذا العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق بنود هذا العقد؛ فيستمر إلى أجله.

٣- بلوغ الطرف الثاني سن التقاعد وهي خمس وخمسون سنة بالنسبة للعاملات ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل الداخلية التي يحددها الطرف الأول. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد؛ ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته.

٤- في حالات إشهار الإفلاس أو إغلاق المنشأة النهائي أو القوة القاهرة يحق للطرف الأول فصل العاملين السعوديين بشكل جماعي، وذلك شريطة أن يخطر الطرف الأول مسبقاً الجهة المختصة، بمدة لا تقل عن ستين يوماً قبل موعد سريان قرار الفصل.

٥- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة الاستثنائية التي تستدعي تقليص ساعات العمل أو العمل عن بُعد، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو تلك الظروف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٧٤) من نظام العمل السعودي، يكون على الطرف الأول أن يتفق ابتداءً مع الطرف الثاني - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات - على أي مما يأتي:

أ. تخفيض أجر الطرف الثاني، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية، على ألا يزيد التخفيض على أكثر من ٤٠% من إجمالي الأجر .

ب. منح الطرف الثاني إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.

ج . منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (١١٦) من نظام العمل السعودي.

وفي حالة رفض الطرف الثاني الاتفاق مع الطرف الأول على تطبيق أي إجراء من الإجراءات الثلاثة ال سابقة، يكون للطرف الأول آنذاك الحق في إنهاء عقد العمل دون ا ستحقاق الطرف الثاني لأي إنذار أو تعويض عن إنهاء العقد سواء كان العقد محدد أو غير محدد المدة.

ومع ذلك لا يكون إنهاء الطرف الأول لعقد العمل المبرم مع العاملة السعودية مشروعاً إذا ثبت انتفاع الطرف الأول بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٦- إغلاق المنشاة نهائيًا.

٧- إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يُتفق على غير ذلك.

٨- أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر غير نظام العمل ولائحته التنفيذية.

د) إنهاء هذا العقد لسبب غير راجع لطرفيه:

ينتهي هذا العقد وجميع آثاره النظامية، ويبرئ كل من الطرفين الطرف الآخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة بهذا العقد أو ملاحقه ويكون إبراءً شاملًا لا رجعة في حال توقف الطرف الثالث (شركة أو مؤ سسة) عن دفع رواتب ومستحقات الطرف الثاني ، ويُعد هذا البند بمثابة إقرار خطي من الطرف الثاني بإبراء ذمة الطرف الأول من أي مطالبات بمستحقاته النظامية التي تتعلق بهذا العقد أو أي عقود أخرى.

البند التاسع : إخلاء الطرف نهاية الخدمة

يلتزمُ الطرف الثاني عند إنهاء أو انتهاء خدمته لأي سـَبب كان أن يردَّ ما بعهدته من وثائق وعهد وأجهزة وأثاث وأي قيمة أخرى نقديَّة أو عينية، وتغريمه ما يكون قد أتلفه أو أضـــاعه من العهدة؛ وعلى الطرف الأول أن يعيد إلى الطرف الثاني جميع ما أودعه لديه كما يحقُّ للأخير الحصول على شهادة خدمة من الطرف الأول دون مقابل.

البند العاشر: مكافأة نهاية الخدمة وأساس حسابها

١) لا يستحقُّ الطرف الثاني مكافأة لهاية الخدمة في الحالات الآتية:

أ. إذا تركَ العمل قبل تاريخ لهاية مدة العقد المحددة وفقاً لهذا العقد لسَبب غير مشروع.

ب. الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل السعودي.

٢) في حالة ا ستحقاق الطرف الثاني لمكافأة لهاية الخدمة كاملة تحسب على أ ساس أجر (نصف شهر) عن كلِّ سنةٍ من السنوات الخمس الأولى، وأجر (شهر كامل) بداية من السنة السادسة.

٣) يكون آخر أجر تقاضه الطرف الثاني وقت انتهاء العلاقة العمالية لأي سبب هو أساس احتساب مكافأة لهاية الخدمة.

٤) يستحق الطرف الثاني في العقد غير محدد المدة ثلث مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (١) من هذا البند إذا استقال من العمل بعد مدة نهايتها سنتان ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بستون يوماً على الأقل.

٥) تكون مدة الخدمة من تاريخ مباشرة الطرف للعمل حتى تاريخ نهاية الخدمة بما فيها شهر الإنذار، ويدخل في مدة الخدمة مدد الإجازات باستثناء إجازة الحمل والوضع والإجازة من غير راتب والتي تزيد عن ثلاثون يوماً.

البند الحادي عشر: إلغاء العقود السابقة لهذا العقد

يلغي هذا العقد كافة العقود والاتفاقيّات السابقة، ويبرئ كل من الطرفين الطرف الآخر من جميع الحقوق والالتزامات والمطالبات المتعلقة بأي عقدٍ أو اتفاق سابق إبراءً شاملًا لا رجعة فيه اعتباراً من تاريخ توقيع كل من الطرفين على هذا العقد أدناه.

البند الثاني عشر: لغة العقد

حرر هذا العقد باللغة العربيَّة وهو النص الملزم والمُعتمد بين الطرفين.

البند الثالث عشر: التقويم

تُحتسب جميع الحقوق والالتزامات والمدد والمواعيد المتعلقة بهذا العقد على أساس التقويم الميلادي.

البند الرابع عشر: القوانين المطبقة

خضـــعُ تنفيذ الطرفين لبنود هذا العقد فيما يتعلق بجميع شـــروطه وكافَّة الأمور التي لم يرد بشـــأنها نص في هذا العقد لأحكام نظام العمل السعودي ولائحته التنفيذية ولائحة العمل الداخلية المعتمدة لدى الطرف الأول والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

البند الخامس عشر: حدوث نزاع

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين لا قدر الله يتم حله ودياً، فإذا فشل الحل الودي فيُحال النزاع إلى المحاكم المختصة بالمملكة العربية السعودية.

البند السادس عشر: الإخطارات والإشعارات

تتمُّ الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان الموضح بصدر هذا العقد، ويلتزم كلُّ طرفٍ بإشعار الطرف الآخر خطيًّا في حال تغييره للعنوان الخاص به، أو للبريد الالكتروني، وإلا أعتبر العنوان، أو البريد الالكتروني المدونان أعلاه، هما المعمول بهما نظامًا ومنتجة لآثارها النظامية.

البند السابع عشر: عدد النسخ

حُرِّر هذا العقد من نسختين وعلى كلٍّ نسخة توقيع الطرفين إقراراً من كل منهما بما ورد فيه، ومختومة بختم الطرف الأول، واستلم كل طرف نسخته للاحتفاظ بها والعمل بمقتضاها.

على ذلك قام الطرفان بتوقيع نسختي العقد :-

الطرف الأوّل: صاحب العمل

الاسم: جمعية الرائدة النسائيّة الاجتماعية

ويمثّلها في التوقيع على هذا العقد المديرة التنفيذية المكلفة:

أ.فاطمة قاسم يحيى المالكي.

التوقيع: .....

التاريخ: ١٤٤٦/٠٧/٠٨هـ

الطرف الثّاني: الموظفة

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ١٤٤٦/٠٧/٠٨هـ

جمعية الرائدة النسائية الاجتماعية بخميس مشيط
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٨٢٨